



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

Ph.D.Salam Khaleel Alwan Al-Musawi

Iraqi Ministry of Education

* Corresponding author: E-mail :
d.salam.kh@gmail.com

Keywords:

the word "in"
Quranic
Orientation of meaning
alms

ARTICLE INFO

Article history:

Received 23 Mar. 2022

Accepted 27 Dec 2022

Available online 15 Apr 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



A word "Fee" in the Qur'anic and its effect on directing the Qur'anic meaning The verse of charity as a model A B S T R A C T

It is known that all linguistic and legal studies take the Holy Qur'an as their basic rules, as it is the dominant over all speech, its secrets are endless, and its wonders are endless, and no matter how hard the scholars try to find out about its secrets, they draw from what is pleasing to them, and others come to find that they have not reached their goal. The prepositions in the Holy Qur'an constitute an important topic for every researcher, as it is characterized by the inclusion of each letter in its appropriate place for it in terms of clarifying its miraculous connotations of creation. Although the subject of our study is restricted to the Holy Qur'an, the investigations that this letter can address in the Holy Qur'an are very many, so the research was limited to studying one model, which is the impact of this letter in directing the Qur'anic meaning of the verse of Zakat. The research includes three investigations. In the first topic, it talks about the places where a word is found in the Qur'anic in its various forms. The second topic was about the meanings of the word "in" in the Qur'anic. As for the third topic, it was about the effects of the word "in" in directing the Qur'anic meaning. Then these investigations followed a conclusion of the most important results of the research.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.4.1.2023.01>

كلمة "في" القرآنية وأثرها في توجيه المعنى القرآني (آية الصدقات إنموذجاً)

أ.د. سلام خليل علوان الموسوي / المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي / وزارة التربية العراقية

الخلاصة:

فمن المعروف ان جميع الدراسات اللغوية والشرعية تتخذ من القرآن الكريم قواعداً أساسية لها فهو المهيمن على كل كلام ، فأسراره لا تنقطع ، وعجائبه لا تنتهي ، ومهما حاول العلماء الوقوف على أسرار

ينهلوا من شهبه ما يطيب لهم ، ويأتي الآخرون ليجدوا أنهم لم يبلغوا هدفهم فيكتشفوا الدرع ، وتشكل حروف الجر في القرآن الكريم مبحثاً مهماً لكل باحث بما تتسم به من إيراد كل حرف في مكانه المناسب له من حيث بيان دلالاتها المعجزة للخلق ، ومن بين هذه الحروف اخترنا حرف الجر "في" فوجدته موضوعاً لا يستطيع الباحث أن يلم بأطرافه في بحث صغير ، وإن كان مبحث دراستنا مقيد بالقرآن الكريم إلا أن المباحث التي يمكن أن يتناولها هذا الحرف في القرآن الكريم كثيرة جداً ، لذا أقتصر البحث بالدراسة لإنموذجاً واحداً ، وهو أثر هذا الحرف في توجيه المعنى القرآني لآية الزكاة ، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) ، وقسمت البحث على ثلاثة مباحث تكلمت في المبحث الأول على أماكن وجود كلمة في القرآنية بصيغها المختلفة ، وكان المبحث الثاني في معاني كلمة "في" القرآنية ، وأما المبحث الثالث فقد كان في آثار كلمة "في" في توجيه المعنى القرآني ، ثم تلت هذه المباحث خاتمة لأهم نتائج البحث ، ثم قائمة للمصادر والمراجع .^١

الكلمات المفتاحية: كلمة "في"، القرآنية، توجيه المعنى، الصدقات

المبحث الأول : أماكن وجود كلمة في القرآنية

من المعروف ان حرف الجر في ورد في كثير من الآيات القرآنية الكريمة فقد ورد في اربع وتسعين سورة ، أي في جميع سور القرآن الكريم باستثناء عشرون سوره وهي : الفاتحة ، والنجم ، والمنافقون ، والتغابن ، والطلاق ، والقيامة ، والتكوير ، والطارق ، والشمس ، والليل ، والضحي ، والشرح ، والعلق ، والزلزلة ، والتكاثر ، وقريش ، والماعون ، والكوثر ، والكافرون ، والإخلاص ، وقد ورد هذا الحرف بعشر صيغ وهي : في ، وفيه ، وفيها ، وفيما ، وفيهم ، وفيكم ، وفيهن ، وفيهما ، وففي ، ولفي ، وفينا ، وأفي ، وفيم ، وكما هو واضح في الجدول الآتي :

ت	اسم السورة	عدد مرات الورد لكل صيغة											في	اسم السورة	ت
		فيه	فيها	فيما	فيهم	فيه	فيهم	ففي	لف	في	أف	فيم			
١	البقرة	٨١	١٨	١٧	٥	١	١	١	١	١				١٢٦	
٢	آل عمران	٥٩	٦	٧	٣	١	١	١			١			٧٩	
٣	النساء	٥٣	٤		٢	١	١	١			١			٧٢	
٤	المائدة	٣٠	٣		١	١	١	٢	١					٤٦	
٥	الأَنْعَام	٣٧	٤	٢				١						٤٤	

٦١										١	١٠	٣	٤٧	الأعراف	٦
٢٦								١	٢	١			٢٢	الأنفال	٧
٥٨							١	٤			٧	٣	٤٣	التوبة	٨
٤٩								١		٢	٤	٥	٣٧	يونس	٩
٤٧			٢	٢	٢						١٣	٢	٢٦	هود	١٠
٣٢				٢							٢	٤	٢٤	يوسف	١١
١٩				١							١٣		٥	الرعد	١٢
١٩		١		١								٢	١٥	ابراهيم	١٣
١٥				١		٤						٣	٧	الحجر	١٤
٤١									١	١	٤	٩	٢٦	النحل	١٥
٢٩							١				٢	٢	٢٤	الاسراء	١٦
٢٧									٢		٥	٣	١٧	الكهف	١٧
١٣											٢	١	١٠	مريم	١٨
٣١											٨	٤	١٩	طه	١٩
٢٦						١					٧	٣	١٥	الأنبياء	٢٠
٤٧				١						١	٦	٣	٣٦	الحج	٢١
٢٩							١		١	١	٧	١	١٨	المؤمنون	٢٢
٢٤		١							١		٦	٢	١٤	النور	٢٣
١٣											٤	١	٨	الفرقان	٢٤
٢٧			٢	٢							٣		٢٠	الشعراء	٢٥
٢٧												٢	٢٥	النمل	٢٦
٢٣										١	١	٢	١٩	القصاص	٢٧
٢٧			٤						١		٣		١٩	العنكبوت	٢٨
٢٢												١	٢١	الروم	٢٩
٢٣											٣		٢٠	لقمان	٣٠
١٠									١	١	٣	٥	٥	السجدة	٣١
٢٦									١	٢	٢		٢١	الأحزاب	٣٢
٢٨				١		١					٤		٢٢	سبا	٣٣
١٩											٦	٢	١١	فاطر	٣٤

[illegible]

[illegible]

٩٣	الفلق	١												١
٩٤	الناس	١												١
	المجموع	١١٧٩	١٢	٢٣	١٦	١	٩	٢٩	٣	٢	٨	٢	١	١٦٥٣

المبحث الثاني : معاني كلمة في القرآنية

من المعروف أن المعاني التي تضمنتها كلمة (في) ، وبما أن بحثنا مقيد في معانيه في القرآن الكريم فقد اقتصر على ذكر معانيه في القرآن الكريم فقط ، وأهم هذه المعاني هي المعاني الآتية :

١ - الظرفية : ii

ان الظرفية هي المحل الذي وقع عليه الشيء وقد تكون مجازاً أو حقيقة ، فإذا كان الظرف ومظروفه جسمين نحو : جلست في المسجد ، والمال في الكيس ، ومنه قوله تعالى : (واذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)^(١) ، وقوله تعالى : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٢) ، أو قد يكون الظرف جسماً أما المظروف عرضاً ، كقول القائل : الصبح بالثوب ، وكما قي قوله تعالى : (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)^(٣) ، فهنا تكون الظرفية حقيقية ^(٤) .

وقد يكون الظرف والمظروف عرضين كقول القائل : البركة في القناعة ، ومثله قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)^(٥) ، أو قد يكون المظروف جسماً والظرف عرضاً ، كما في قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)^(٦) فهنا يتبادر الى الذهن أن الرحمة محيطة بالمؤمنين ، كما يحاط الجسم بجسم آخر ، أي ان الرحمة تتمثل بجسم وتحيط بجسم كل مؤمن شملته رحمة الله سبحانه وتعالى ، اذ أن الظرفية هنا مجازية^(٧)

وقد يكون الظرف مكانياً أو زمانياً ، واجتمعا في قوله تعالى : (الم ، غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بَضْعِ سِنِينَ)^(١) ، وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة^(٢) .

٢ - التعليل :

قد تستعمل كلمة " في " للتعليل نحو قوله تعالى : قوله تعالى : (فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لُتُنْتَنِي فِيهِ)^(٣) ، أي لأجله^(٤) .

iii

٣ - السببية : تأتي في السببية ، وذلك عندما تكون بمعنى اللام فيكون ما بعدها سبباً وعلة لما قبلها ، نحو قوله تعالى : (لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٥) أي : بسبب ما أفضتم فيه ، وقوله تعالى : (يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ)^(٦) ، أي ينبتكم ، ويكثركم بسبب التناكح ، والازدواج^(٧) .

٤ - للتوبيخ والاستفهام : نحو قوله تعالى (قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ)^(٨) ، فمعنى " فيم كنتم " المراد بها التوبيخ للمقصرين وبيان تقصيرهم وقلة ديانتهم وعدم طاعتهم لأوامر الشارع الحكيم بقدرتهم على الهجرة ولم ينفذوا ما أمروا به من أمر الهجرة واعتذروا على ذلك معللين اعتذارهم بسبب الضعف وهو عكس ما ذهبوا اليه^(٩).

٥ - المصاحبة أو المجاورة : نحو قوله تعالى : (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ)^(١٠) ، أي معهم مصاحبين لهم^(١١).

٦ - للتوكيد: تأتي "في" زائدة للتوكيد، نحو قوله تعالى: (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا)^(١٢)، أي: اركبوها، لأن الركوب يستعمل بدون " في " فهي مزيدة توكيداً^(١٣).

٧ - للتئيس والمناظرة والمباعدة ، نحو قوله تعالى : (وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)^(١٤).

٨ - المبالغة في التجريد ، كما في قوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)^(١٥) فلو جاء النص بدون حرف الظرفية أي : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لما أغلق الباب على طلب الأسوة في غيره ، ومنه قوله تعالى : (ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ)^(١٦) فقد ورد بمعنى الظرفية فنزلت النار منزلة الظرف لدار الخلد ، وفيه معنى المبالغة ، وهو الخلود في النار للعصاة^(١٧).

٩ - للبعدية : كما في قوله تعالى : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)^(١٨) ، أي بَعْدَ عَامَيْنِ^(١٩) .

١٠ - بمعنى من كما في قوله تعالى : (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا)^(٢٠) أي : من

كل أمة ، وإذا بعثه شهد عليهم فينبغي أن يكون فيما بينهم ومخالطاً لهم ، وإذا كان كذلك فإنه فيهم ، أي : في جماعتهم^(٢١).

١١ - المقايسة نحو قوله تعالى : (أَرْضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)^(٢٢)، ومعنى المقايسة هو دخولها بين مفضل سابق، وفاضل لاحق^(٢٣).

١٢ - معنى الحال : وذلك عندما يغني الحال عن " في " ومصحوبها وذلك نحو قوله تعالى: (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ)^(٢٤)

١٣ - لانتهاى الغاية : وذلك عندما تكون موافقه لمعنى " الى " كما في قوله تعالى : (فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ)^(٢٥) أي: إلى أفواههم غيظاً.

١٤ - بمعنى الباء نحو قوله تعالى : (يَذَرُوكُمْ فِيهِ)^(٢٦)، أي بسببه^(٢٧) .

١٥- للإستعلاء عندما تكون بمعنى "على" نحو قوله تعالى : (وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ)^(٨) ، أي : عليها ، وكقوله تعالى : (أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ)^(٩) ، أي : عليه^(١٠).

١٦- بمعنى " بين " نحو قوله تعالى : (أَوْمَنْ كَانَ مِثْنًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ)^(١١) ، أي بينهم متبصراً به ، فيعرف الحق من الباطل^(١٢).

١٧- بمعنى " عند " نحو قوله تعالى : (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا)^(١) ، أي عندنا ، وهو معنى ظرفي مكاني حملت عليه بعض سياقات في لوجود تشابه بينهما في المعنى^(٢).

١٨- بمعنى " لنا أو من أجلنا " نحو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا)^(٣) ، أي عملوا لنا ، ويجوز أن يكون من أجلنا ، أي من أجل ديننا وأوليائنا ، كما تقول : أنا أوالي فيك وأعادي فيك ؛ أي : من أجلك^(٤) .^{vi}

١٩- التناوب للإيثار ، كما هو الحال في ايثار " الباء " على " في " من قوله تعالى : (قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ)^(٥) ، ولم يقل ليس في سفاهة ليطابق قولهم الوارد في قوله تعالى : (انا لنراك في سفاهة)^(٦) ، ومنه قوله تعالى : (قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ)^(٧) ولم يقل ليس في ضلالة ليطابق قولهم الوارد في قوله تعالى (قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)^(٨) ، يعنون ان الضلال - حاشاه - أصبح وعاءً وظرفاً منغمساً فيه ، فكان جوابه بقوله كما أخبرنا به الله سبحانه وتعالى : " ليس بي ضلالة " أي أنه منزّه من كل صنف من أصناف الضلالة ، فكان هذا ابلغ في نفي كل الضلالات لأن نفي الضلالة الواحدة أبلغ وأقوى في حاجة الخصم ، ففيه ايثار اسم المرة (ضلالة) على المصدر (ضلال) وهذا أكثر تأكيداً في النفي عن نفسه لكل ضلالة^(٩).

المبحث الثالث : اثر دلالة حرف الجر (في) في بيان المعنى القرآني

vii

ان أثر دلالة حرف الجر (في) في كثير من المسائل منها :

اولاً - ان لتوجيه معنى حرف الجر " في " من قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) في بيان بعض المسائل وهي :

١ - في الأصناف الأربعة الأولى يُصَرَفُ المال اليهم ليتصرفوا به كما يريدون ، أما الأربعة الأخرى فلا يصرف المال لهم كما هو الحال في الأصناف الأربعة الأولى فيصرف الى غيرهم من مستحقي الزكاة .

أما بالنسبة الى سهم الرقاب فالاحتياط يوجب دفع ذلك السهم الى سيده بعلم المكاتب وأذنه^(١) ، والاستدلال على هذا هو أن الله تعالى أثبت الصدقات للأصناف الذين ذكرهم في بداية الآية الكريمة وهم أربعة

أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، فقد ذكرهم الله تعالى بلام التملك في قوله " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم " وعندما ذكر الرقاب ابدل حرف اللام بحرف في فقال "وفي الرقاب" فلا بد لهذا الفرق من فائدة ، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة ندفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما يريدون ، وأما في الأصناف الأخيرة الأربعة الذين نصت عليهم الآية الكريمة فإن المال لا يصرف اليهم ويكون صرفه على الأسباب المعبرة التي بسببها كان استحقاقهم للزكاة ، وذلك أن الأصناف الأوائل الأربعة من مصارف الزكاة يستملكون المال المدفوع لهم عند الاستلام باليد أو بوعده المتصدق فيكون دخول لام التملك منطبقاً عليهم ، وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فليس لهم الأهلية لاستملاك ما يدفع لهم من الصدقات ، فلا يتصرفون بما يصرف لهم الا بالمصالح المتعلقة بالأوصاف التي أدخلتهم في مصارف الزكاة ، فالمال الذي يدفع لتحرير الرقاب يستملكه سادتهم المكاتبون أو البائعون فلا يستلمون منه شيئاً بأيديهم فيعبر عن ذلك بلام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وعدم دفع الأموال لاستحالة تملكهم له ، وكذلك الحال في الغارمين فلا يصرف المال لهم ولكن في قضاء ديونهم ، وفي الغزاة القول في الغارمين فيصرف المال الى إعداد ما يطلبونه في الغزو ، والحكم نفسه ينطبق على ابن السبيل كذلك^(١).

viii

٢ - ان الأصناف الأربعة الأخيرة أكثر استحقاقاً للصدقات من الأصناف الأولى الأربعة ، لأن كلمة في اللوعاء فأشارت الى انهم اكثر استحقاقاً للصدقات من غيرهم ، ولتحقق معاني الإنسانية والرحمة بالتصدق عليهم ، اذ أن الآثار المترتبة على التصديق على هؤلاء أكثر من غيرهم ، وأكبر نفعاً ، وأعظم فائدة ، والمخاطر المترتبة على التخلي عنهم كبيرة جداً وعدم الانتباه لها ومعالجتها له من الآثار السلبية الكثيرة على المجتمع ، ففي فك الرقاب من العبودية ، وتخليص الغارم مما هو فيه من البؤس والحاجة ، ومساعدة المنقطع المحتاج ، اثبات ولاء المنفق لله سبحانه وتعالى ، كما ان هؤلاء في حالهم نوع من الخفاء فيكون الإنفاق عليهم تنمية للأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة ، والتطهر من دنس الذنوب والمعاصي ، كما هو الحال في فك الرقاب ، فالإنسان يمر بذنوب ومعاصي جاهلاً أو ناسياً فيغفرها الله سبحانه وتعالى اذا كان صادقاً في نيته ، فيكون الإنفاق على هذه الاصناف من اسمى معاني الإنسانية^(٢) .

٣ - سداد الدين من مال الزكاة بدون اذن الدائن :

اختلف العلماء في جواز سداد دين المدين بدون اذنه من مال الزكاة والراجح في هذه المسألة هو عدم جواز سداد الدين عن الفقير بغير اذنه وجواز سداده عن الغارم بغير اذنه ، وحاصل المسألة ان الفقير اذا أراد التخلص من فقره فيجب أن يملك الزكاة ، وهو بالخيار بين سداد الدين الذي بذمته إن كان عليه دين وبين الإنفاق على نفسه وعائلته ، ويجوز له الانتفاع بالصدقات الممنوحة له بأمور أخرى يراها الفقير أكثر

أهمية بالنسبة له ، أما الغارم ، فيجوز قضاء دينه مباشرة ، واستدلوا لهذا القول بأن الله عز وجل يقول " والغارمين " ولم يقل " وللغارمين " ، اذ أن الله عز وجل لم يشترط تملك الغارم ، ولهذا يمكن السداد بدلاً عنه ، ففي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، أن الأصناف الأولى الأربعة ملاك لما يدفع إليهم من الصدقات ، فيأخذونه ملكاً لهم ، فيكون هنا دخول اللام لائقاً بهم ، وأما الأصناف الأواخر الأربعة فلا يملكون ما يصرف اليهم ، ولكن يصرف في مصالحهم ، أي في المصالح المتعلقة بهم ، فالمال الذي يصرف لتحرير الرقاب يأخذه السادة البائعون والمكاتبون ، ولا يدفع اليهم ولم تناله أيديهم ، فيعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما صرف نحوهم وانهم محال لهذا الصرف والمصلحة التي تتعلق به ، كما أن الغارمين لا يصرف اليهم نصيبهم من الصدقات ولكن يصرف لأرباب ديونهم تخليصاً لأحوالهم البائسة بإبراء ذمتهم لا لهم ، ولهذا يجوز ان يقضى عن الغارم دينه بدون علمه من أموال الصدقة ثم يُخبر بقضاء الدين عنه حتى لا يكون مشغول البال بسببه ، أو يقوم هو بدفعه الى الدائن مرة أخرى أو الى ورثته في حالة وفاته^(١).

ix

٤ - زوال الوصف المعتبر لآخذ الزكاة :

لقد تناول الفقهاء مسألة حكم من دخل في مصارف الزكاة وأخذ منها فسد حاجته ثم تحسنت أحواله وامتنك مالا بسبب آخر غير الصدقة وبعد أخذه لمال الصدقة أزال الله سبحانه وتعالى عنه الحاجة بدون المال المأخوذ ، أي زال عنه الوصف الي استحق الزكاة بسببه فهنا يجب عليه رد ما أخذ^(٢) ، والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، فقد ذكر الله عز وجل ثمانية أصناف وهم المستحقون للزكاة ، وقسمهم إلى صنفين أو مجموعتين: أولهما بينها في تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم " ، والظاهر ان استحقاقهم لمال الزكاة كان بحرف (اللام) التي تشير الى التملك .

واما المجموعة الثانية فقد أفاد استحقاقها للزكاة بكلمة (في) التي تستعمل للطرفية والتي بينها الله تعالى بقوله : (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ، وعلى هذا الأساس فإن أي فرد من أفراد المجموعة الأولى اذا زال عنه الوصف الذي أستحق به الزكاة -كالفقر أو المسكنة أو العمالة على الزكاة أو التألف - فإنه لا يرد الزكاة ، لأنه أخذ ما أخذ من الصدقات بسبب يستقر الأخذ به فيصرفه كما يشاء كما يصرف أمواله الأخرى ، اذ أن الله عز وجل أضاف إليهم الزكاة بلام التملك ، اذ انهم أي أفراد المجموعة الأولى اذا أخذوا شيئاً من الزكاة فإنما يأخذونه لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إسعاف الفقير والمساكين، ودفع أجور العاملين عليها وتأليف المؤلفة قلوبهم ، أما المجموعة الثانية فإن الله عز وجل تعالى

أضاف إليهم نصيبهم من الزكاة بكلمة في وهي للظرفية التي لا تغيد التملك المطلق فلو زال عنهم الوصف الذي أخذوا به الصدقة -كالغرم أو غيره - فإنه يرد الزكاة لعدم ثبوت الملك له من كل وجه ، وإنما كان ملكه مراعى فيجب صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع ما صرفه بغير جهته التي استحق الأخذ بها ، كالذي يأخذه ابن السبيل أو الغازي أو الغارم أو المكاتب^(١)

وقد اخرج قسم من الفقهاء المكاتب والغازي من المجموعة الثانية ، وأما المكاتب فلذهب المحل، وأما الغازي فلتعلقه بالدولة بعد تغير الحال في إعداد الجهاد عما كان عليه سابقاً ، فلم يبق إلا من كان غارماً وابن السبيل ، فيجب على من زال عنه الوصف أن يرد ما عنده من أخذ من أموال الزكاة إذا بقي عنده شيء منها ، ولا يكلف المنفق بتتبع زكاته ، لأنه أعطى ما أعطى لوجه الله عز وجل وتتبع ما أعطى يجلب له مشقة لم يأمره الله بها ، ولكن العبرة في حقه بما كان الحال في الوقت الذي اعطى فيه ، فيكلف بذلك الأخذ أو الدولة إذا قامت بجمع الزكاة^(٢). x

٥ - حكم أداء دين الميت من الزكاة المفروضة :

اختلف العلماء في حكم أداء دين عن الميت من الزكاة المفروضة على قولين وكان منشأ الخلاف الرئيسي هو في معنى حرف الجر (في) من قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، فذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية الى انه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة المفروضة واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأن الله عز وجل حصر الصدقات بثمانية أصناف وهم الذين ذكرتهم الآية الكريمة وأضاف كل الصدقات إليهم بلام التملك ، وأشركهم بالواو فدل على أنه اشتركوا في تملك ما أضاف سبحانه وتعالى إليهم ، فلا يدخل معهم من كان ميتاً ، لأنه حتى وإن كان غارماً فهو غير مؤهل للتملك لأن ذمته خربت بالموت قبل الأخذ^(١) ، وذهب القسم الآخر من الفقهاء الى جواز قضاء دين الميت من الزكاة المفروضة والى هذا القول ذهب جمهور المالكية وهو أحد القولين من مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، والرواية الثانية عند الحنابلة واستدلوا على ما ذهبوا اليه بان لفظ الغارمين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، لفظ عام يشمل كل غارماً سواء كان حياً أو ميتاً ، فكان الله تعالى أمرنا بأن الصدقات في الغارمين ، ولم يقل للغارمين فالغارم على هذا الأساس لا يشترط تملكه، وعليه جاز وفاء الدين عنه^(٢). xi

والراجح في نظري هو عدم جواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة المفروضة لأنه في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، فالغارم هو الميت ولا يجوز الدفع إليه، وإذا

دفعت إلى غريمه كان الدفع إلى الغريم وليس إلى الغارم ، كما ان الظاهر من إعطاء الغارم هو إزالة ذل الدين عنه ، وهذا المعنى غير متحقق في دفع الزكاة سداً لدين الميت ، ولو فتحنا هذا الباب لعطل قضاء كثير من الديون من الاحياء لعادة الناس العطف على الميت أكثر من عطفهم على الحي ، والحي أحق بالوفاء من الميت ، ولفتح باب من أبواب الجشع والطمع من قبل ورثة الميت فيجحدوا ماله ، وأن ذمته قد خربت بموته فلا يسمى غارماً^(٣).

الخاتمة :

ان حرف الجر "في" ورد في كثير من الآيات القرآنية الكريمة فقد ورد في اربع وتسعين سورة ، أي في جميع سور القرآن الكريم باستثناء عشرون سورة وأن أهم المعاني التي ورد فيها هي : الظرفية ، والتعليل ، والسببية ، وللتوبيخ والاستفهام ، وقد تستعمل للمصاحبة أو المجاورة ، أو للتوكيد ، أو للتبيين والمناظرة والمباعدة ، أو قد تستعمل للمبالغة في التجريد ، أو قد تستعمل للبعدية ، أو قد تستعمل بمعنى "من" ، وتأتي للمقايسة ، أو بمعنى الحال ، أو قد تأتي لانتهاء الغاية ، أو تأتي بمعنى الباء ، أو للإستعلاء عندما تكون بمعنى "على" ، وقد تستعمل بمعنى "بين" ، أو بمعنى "عند" ، أو بمعنى "لنا" أو "من أجلنا" ، أو قد تأتي في التناوب للإيثار .

وإن لدلالة حرف الجر (في) أثر كبير في توجيه المعنى القرآني لكثير من المسائل ومنها في آية الصدقات هي:

١ - في الأصناف الأربعة الأولى - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف - يُصرف المال اليهم ليتصرفوا به كما يريدون ، أما الأربعة الأخرى فإن المال لا يصرف لهم ، ولكن يصرف الى جهات الحاجات المعتمدة التي لأجلها استحقوا الزكاة .

٢ - ان الأصناف الأربعة الأخيرة - الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل - أرسخ في استحقاق التصديق عليهم من الأصناف الأربعة الأولى .

٣ - في مسألة سداد الدين من مال الزكاة بدون اذن الدائن الراجح هو عدم جواز سداد الدين عن الفقير بغير اذنه وجواز سداه عن الغارم بغير اذنه .

٤ - إن من أعطي من مال الزكاة لسد حاجته ثم بعد ما أخذ المال زالت عنه الحاجة بدون المال المأخوذ ، فإن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، أما فيما عدا ذلك فلو زال عنه الوصف الذي أخذ به الزكاة - كالغرم مثلاً - يرد الزكاة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل .

الهوامش

-
- (١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
- (١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .
- (٣) سورة البقرة ، الآية ١٠ .
- (٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ١ / ٥٣٤ .
- (٥) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- (٦) سورة الشورى ، الآية ٨ .
- (٧) ينظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ١ / ٥٣٤ .
- (١) سورة الروم ، الآية ١ - ٤ .
- (٢) ينظر : شرح مختصر أصول الفقه للجراحي ١ / ٢٨٠ .
- (٣) سورة يوسف ، الآية ٣٢ .
- (٤) ينظر : التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢ / ٦٤٨ .
- (٥) سورة النور ، الآية ١٤ .
- (٦) سورة الشورى ، الآية ١١ .
- (٧) ينظر : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢ / ١٥١ .
- (٨) سورة النساء ، الآية ٩٧ .
- (٩) ينظر : فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ٥ / ١٣١ .
- (١) سورة الأعراف ، الآية ٣٨ .
- (٢) ينظر : الإتيان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٠ .
- (٣) سورة هود ، الآية ٤١ .
- (٤) ينظر : الإتيان في علوم القرآن ٢ / ٢٥١ .
- (٥) سورة الكهف ، الآية ٥٧ .
- (٦) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .
- (٧) سورة فصلت ، الآية ٢٨ .
- (٨) ينظر : التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ٢٥ / ٤٧ .
- (٩) سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- (١٠) ينظر : البرهان في علوم القرآن ٤ / ٣٠٣ .
- (١١) سورة النحل ، الآية ٨٩ .
- (١) ينظر : الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ص : ٣٧٤ .
- (٢) سورة التوبة ، الآية ٣٨ .
- (٣) ينظر : الإتيان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٠ .
- (٤) سورة الذاريات ، الآية ٢٩ .
- (٥) سورة إبراهيم ، الآية ٩ .
- (٦) سورة الشورى ، الآية ١١ .

- (٧) ينظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن ٣ / ١٣٦ .
(٨) سورة طه ، الآية ٧١ .
(٩) سورة الطور ، الآية ٣٨ .
(١٠) ينظر : معترك الأقران في إعجاز القرآن ٣ / ١٣٦ .
(١١) سورة الانعام ، الآية ١٢٢ .
(١٢) ينظر : فتح الرحمن في تفسير القرآن ٢ / ٤٥٩ .
- (١) سورة هود ، الآية ٦٢ .
(٢) ينظر : التصارييف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه ص : ٢٢٨ .
(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٦٩ .
(٤) ينظر : الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ص : ٣٩٣ .
(٥) سورة الأعراف ، الآية ٦٧ .
(٦) سورة الأعراف ، الآية ٦٦ .
(٧) سورة الأعراف ، الآية ٦١ .
(٨) سورة الأعراف ، الآية ٦٠ .
(٩) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٤ / ٢٦٩ .
(١) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٦ / ٨٧ .
- (١) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ١٦ / ٨٧ ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥ / ٣١٤ ، ومصارف الزكاة في كتاب الذخيرة ص : ٢٠٦ ، للدكتور محمد إبراهيم الجنابي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، الجزء الأول ، المجلد الثامن والعشرون ، سنة ٢٠٢١ م .
- (٢) ينظر : فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ٧ / ٢٨١ ، و العناية شرح الهداية ٢ / ٢٦٤ ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ١ / ٤٦٠ ، وتفسير الآيات (٢٦٧ - ٢٧١) في أصول الإنفاق ومستحقيها من الجزء الثاني من سورة البقرة ص : ٣١١ ، للدكتور إبراهيم علي فحل ، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة تكريت ، المجلد ٢٣ ، العدد (٧) ، تموز ٢٠١٦ م .
- (١) ينظر : الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ١ / ٥٢١ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧ / ٢٤٦ ، والمبدع في شرح المقنع ٢ / ٤١١ .
(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم الرافعي ٧ / ٣٨٩ .
(١) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣ / ٢٤٣ ، والإنصاف في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٢٩٥ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ١٤٦ .
(٢) ينظر : ١ & https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=241 ، LangID=1 241 تاريخ الاستفادة ٣ / ٢٠٢١ .
(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢ / ٣٦٥ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٤٢٤ ت ٥٥٨ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٢ / ٣٥١ .
(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦ / ٢١١ ، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ١ / ٥٢١ .
(٣) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد ٢ / ٥٢٥ .

Sources and references:

The Holy Quran

1 - Perfection in the Sciences of the Qur'an, by Abu al-Fadl Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, first edition, published by the King Fahd Complex, Saudi Arabia.

2 - Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa Abu al-Nagawi al-Hijjawi, who died in the year 960 AH, Dar al-Ma'rifah for printing and publishing, Beirut - Lebanon

3 - Fairness in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, by Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mirdawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali, who died in the year 885 AH, second edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon.

4 - Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, by Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, published in 1391 AH, Dar Al-Maarifa for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon.

5 - The statement in the doctrine of Imam al-Shafi'i, by Abi al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i, who died in the year 558 AH, first edition, 1421 AH - 2000 AD, Dar Al-Minhaj, Jeddah - Saudi Arabia.

6 - Al-Tahbeer Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, who died in the year 885 AH, published in the year 1421 AH - 2000 AD, Al-Rushd Library for Printing and Publishing, Riyadh - Saudi Arabia

7 - Liberation and enlightenment, by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi, who died in 1393 AH, printed in 1997 AD, Dar Sahnoun for publication and distribution, Tunisia.

8 - Transcription of the hearings by collecting the mosques of Taj al-Din al-Subki, by Abi Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i, who died in the year 794 AH, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD, published by the Cordoba Library for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Cairo - Egypt .

9 - Al-Tasareef for the Interpretation of the Qur'an, whose names are confused and its meanings are confused, by Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah, who died in the year 200 AH, published in 1979 AD, the Tunisian Distribution Company.

10 - Interpretation of verses (267-271) on the origins of spending and those who deserve it from the second part of Surat Al-Baqara, p.

11 - Explanation in Explanation of the sub-al-Mukhtasar by Ibn al-Hajeb, by Khalil ibn Ishaq, Diaa al-Din al-Jundi, who died in the year 776 AH, first edition, 1429 AH - 2008 AD, published by the Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.

12 - Al-Durar al-Luma' fi Sharh Jam' al-Jami', by Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kurani, who died in the year 893 AH, published in the year 1429 AH - 2008 AD, Islamic University Publishing, Medina - Kingdom of Saudi Arabia.

13 - Evidence and indications on the shortest abbreviations of Muhammad bin Badr al-Din al-Balbani al-Hanbali, who died in the year 1083 AH, first edition, 1439 AH - 2018 AD, Dar Al-Rakaez for Publishing and Distribution, Kuwait.

14 - The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Spirits of the Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani

By Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi, who died in the year 1270 AH, first edition, 1415 AH

Scientific Books House, Beirut - Lebanon.

15 - A brief explanation of the fundamentals of jurisprudence, by Taqi al-Din Abi Bakr bin Zayed al-Jara'i al-Maqdisi al-Hanbali, who died in the year 883 AH), first edition, 1433 AH - 2012 AD, published by Lataif for publishing books and scientific treatises, Levantine - Kuwait.

- 16 - Care Explanation of Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Al-Babarti, who died in the year 786 AH, Dar Al-Fikr for printing and publishing.
- 17 - Fath al-Rahman in the interpretation of the Qur'an, by Mujir al-Din ibn Muhammad al-Alimi al-Maqdisi al-Hanbali, who died in the year 927 AH, first edition, 1430 AH - 2009 AD, Dar Al-Nawadir for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon.
- 18 - Fatouh al-Ghayb fi Revealing Mask of Doubt, by Sharaf al-Din al-Hussain bin Abdullah al-Taybi, who died in the year 743 AH, first edition, 1434 AH - 2013 AD, published by the Dubai International Holy Quran Award.
- 19 - Scouting the Mask on the Content of Persuasion, by Mansur bin Yunus bin Idris Al-Bahooti, published in 1402 AH, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
- 20 - Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, who died in the year 884 AH, first edition, 1418 AH - 1997 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon.
- 21 - Al-Mabsout al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi, who died in the year 483 AH, first edition, 1421 AH - 2000 AD, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon.
- 22 - Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, who died in the year 676 AH, Dar Al-Fikr for printing and publishing, Beirut - Lebanon.
- 23 - Zakat expenditures in the book Al-Thakhira, p. 206, by Dr. Muhammad Ibrahim Al-Janabi, research published in the Journal of the College of Education for Human Sciences, Issue Four, Part One, Volume Twenty-eighth, year 2021 AD.
- 24 - The Battle of the Peers in the Miracles of the Qur'an, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, who died in the year 911 AH, first edition 1408 AH - 1988 AD, published by the Scientific Book House, Beirut - Lebanon.
- 25 - Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, who died in the year 620 AH, third edition, 1417 AH - 1997 AD, Alam al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia.
- 26 - Keys to the Unseen, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, who died in the year 606 AH, third edition - 1420 AH, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.
- 27 - Al-Nahr Al-Faa'iq, Explanation of the Treasure of Accuracies, by Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi, who died in the year 1005 AH, first edition, 1422 AH - 2002 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon.
- ٢٨ Faces and analogues of Abu Hilal Al-Askari, who died in the year 395 AH, first edition, 1428 AH - 2007 AD, Religious Culture Library, Cairo - Egypt.

المصادر الالكترونية :

(١) [LangID=1https://www.dar-81](https://www.dar-81)

، تاريخ الاستفادة ٢٠٢١/٢/٣ ، alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=